

**قرار رقم ٢١٨/ب/ت
بموجب القرار رقم ٢١٨/ب/ت
 بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨**

- يسمح باستيراد الطيور الحية(الصقور) بقصد التصدير من الدول كافة ضمن الشروط الآتية:
- ١ - أن يكون بلد المنشأ خاليا رسميا من مرض أنفلونزا الطيور ومرض التيوكانسل حسب الشروط الوراءة في القرار ٢٠٠٦/٣٠/١ لعام ٢٠٠٦
 - ٢ - أن ترافق الصقور المستوردة بشهادة صحية بيطرية دولية تثبت الآتي:
 - أ - أن الصقور خالية من الأمراض السارية والمعدية.

ب - أنه قد تم حجرها تحت إشراف السلطات الباطرية المختصة في بلد المنشأ لمدة /١٢ يوم في أماكن معزولة ولم تظهر عليها طبلة هذه الفترة أية أعراض سريرية لأي مرض معد أو سار وأنها قد خضعت لاختبارات الازمة التي ثبتت ذلك.

ج - لم تظهر عليها علامات سريرية لأي مرض سار في يوم الشحن.

٣ - أن يتم استيراد هذه الصقور بطرق الشحن الجوي حسرا ولا يسمح بغير ذلك.

٤ - تخضع هذه الصقور عند وصولها إلى المطارات السورية إلى الاختبارات السريعة للمرض أنفلونزا الطيور ولأمراض التي يمكن اختبارها بالطرق السريعة حسب المضروبة ويتم السماح بدخولها إلى أماكن حجرها في ضوء نتائج الاختبارات السريعة.

٥ - يتم حجر الطيور في أماكن إقامتها عند أصحابها وعلى مسؤوليهم تحت إشراف الحجر البيطري في المحافظة المعنيّة لمدة /٢١ يوم ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت سلامتها وفي حال وجود نتائج إيجابية أو مشتبهه تختلف الصقور كافية ففي دون أيام مسؤولة.

٦ - الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة العامة لشؤون البيئة أصولا.

٧ - عند طلب تصدير هذه الصقور يتقدّم صاحب الشحنة بكافّة الأوراق والثبوتات التي تم بموجبها استيراد وإدخال مدة ٤ ينشر هذا القرار ويبليغ من يلزم لتنفيذه.